



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة البلدية

الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

كراست الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مركز خدمات النقل البري

رقم المخطط (٤١٢) - رقم القطعة (٨٤+٨٣+٨٢+٨١)

المساحة (٣٧٩,٨) متر مربع

رقم المنافسة (.....) لعام ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمر عطاءه في المنافسة بإحدى الطرق الآتية:

١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momah.gov.sa

٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتأريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية مع ضرورة تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (٤٤٩٩).



أمانة المنطقة الشرقية

وادارة البيانات

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
 بلدية محافظة بقيق

فهرس محتوى الكراسة:

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف الموقع	٢
١٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٣	من يحق له دخول المنافسة	١,٣
١٣	لغة العطاء	٢,٣
١٣	مكان تقديم العطاءات	٣,٣
١٣	موعد تقديم العطاءات	٤,٣
١٣	موعد فتح المظاريف	٥,٣
١٣	تقديم العطاء	٦,٣
١٤	سرية المعلومات	٧,٣
١٤	كتابة الأسعار	٨,٣
١٤	مدة سريان العطاء	٩,٣
١٤	الضمان	١٠,٣
١٤	موعد الإفراج عن الضمان البنكي	١١,٣
١٤	مستندات العطاء	١٢,٣
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٧	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١,٤
١٧	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢,٤
١٧	معاينة الموقع	٣,٤
١٨	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١,٥
١٩	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢,٥
١٩	سحب العطاء	٣,٥
١٩	تعديل العطاء	٤,٥
١٩	حضور جلسة فتح المظاريف	٥,٥
٢٠	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	الترسيبة وال التعاقد	١,٦
٢١	تسليم الموقع	٢,٦
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	توصيل الخدمات للموقع	١,٧





٢٣	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢,٧
٢٣	الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣,٧
٢٣	تنفيذ الأعمال	٤,٧
٢٣	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥,٧
٢٤	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦,٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٧,٧
٢٤	استخدام الموقع للغرض المخصص له	٨,٧
٢٤	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩,٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠,٧
٢٥	الزيادة الدورية للأجرة السنوية	١١,٧
٢٥	ضريبة القيمة المضافة	١٢,٧
٢٥	فسخ العقد	١٣,٧
٦	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٤,٧
٦	تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد	١٥,٧
٦	أحكام عامة	١٦,٧
٧	الاشتراطات الخاصة	٨
٨	مدة العقد	٩,٨
٨	فتررة التجهيز والإنشاء	١٠,٨
٨	النشاط الاستثماري المسموح به	١١,٨
٨	متطلبات الترخيص	١٢,٨
٨	متطلبات تجهيز الموقع	١٣,٨
٨	اشتراطات التنظيم المكاني	١٤,٨
٩.	اشتراطات خاصة طبقاً لتصنيف مراكز النقل	١٥,٨
٩.	اشتراطات التشغيل والصيانة	١٦,٨
٩.	الالتزام باللوائح	١٧,٨
٩.	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٨,٨
٩.	الغرامات والجزاءات	١٩,٨
١٠	متطلبات اللوحات التجارية	٢٠,٨
١٠	مواقف سيارات	٢١,٨
١٠	المسؤولية عن حوادث العمل	٢٢,٨
١٠	الاشتراطات الأمنية	٢٣,٨
١٢	الاشتراطات الفنية	٢٤,٨
١٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٢٥,٩
١٣	اعمال مطلوبة من المستثمر	٢٦,٩
١٣	الاشتراطات المعمارية	٢٧,٩
١٣	الاشتراطات الإنشائية	٢٨,٩





أمانة المنطقة الشرقية
وادارة البيانات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

٣٤	اشتراطات الأعمال الكهربائية	٥,٩
٣٤	الاشتراطات الميكانيكية	٦,٩
٣٥	متطلبات الأمان والصحة والسلامة	٧,٩
٣٥	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٨,٩
٣٥	متطلبات الوصول الشامل	٩,٩
٣٥	اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق	١٠,٩
٣٦	متطلبات التخطيط للطوارئ	١١,٩
٣٦	متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق	١٢,٩
٣٦	تأمين إسعافات أولية	١٣,٩
٣٦	اشتراطات الدفاع المدني	١٤,٩
٣٦	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٥,٩
٣٧	المرفقات	١-
٣٨	نموذج العطاء	١,١
٣٩	المخطط العام للموقع (كروكبي للموقع)	٢,١
٤١	نموذج محضر تسليم الموقع	٣,١
٤٢	إقرار من المستأجر	٤,١
٤٣	نموذج العقد (عقد الإيجار)	٥,١



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	الم	هل موقعة؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء من المستثمر.	١		
كراسة الشروط والمواصفات ومدققتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).	٢		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	٣		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحيّة للتوقيع	٤		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وقابل التجديد عند الحاجة.	٥		
صورة من السجل التجاري ساري المفعول.	٦		
صورة من ثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي.	٧		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٨		
صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٩		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	١٠		
تقديم شهادة تدقيق النسبة الناظامية لتوظين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (السعودية).	١١		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	١٢		
صور شهادات الخبرة الخاصة في مجال مواجهة خدمة النقل.	١٣		
أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص.	١٤		
الرقم الضريبي للشركة / المؤسسة.	١٥		

ملاحظة:

يسعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥٪) عن قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير إسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



أمانة المنطقة الشرقية
 وادارة الابداب

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الإبرادات
 بلدية محافظة بقيق

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المصطلح	التعريف
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية
البلدية	شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح التنفيذية.
الجهة المشرفة	أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة.
الجهات ذات العلاقة	الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتفعيذه، او لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية او التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع
المنافسة	هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام الأئحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
المنافسة الإلكترونية	يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فروس) بالأجهزة الذكية.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد.
المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتسويقه وإدارته من المستثمرحسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (وهي المواقف المشروفة وساحتات معدات ونقليات المراد إقامتها من المستثمر بالموقع المحدد).
العقارات	هو الأرض العائد ملكيتها للبلدية والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحقق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة الإلكترونية عن طريق (فروس).
مراكز خدمات النقل	تقسم مراكز خدمات النقل والمركبات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: ▪ مراكز النقل بالحافلات. ▪ مراكز سيارات الأجرا العامة /مراكز سيارات الأجرا الخاصة. ▪ مراكز نقل البضائع بين المدن.
مراكز النقل بالحافلات	وتتضمن مراكز النقل بالحافلات بين المدن وخارج المملكة، ومراكز النقل التعليمي (نقل طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية ومنسوبيها)، ومراكز نقل المعتدين، ومراكز النقل السياسي، ومراكز تأجير الحافلات.
سيارات الأجرا	ينضم: ▪ مراكز سيارات الأجرا العامة (الليموزين). ▪ مراكز سيارات الأجرا الخاصة.
مراكز نقل البضائع	مراكز نقل البضائع بين المدن للشاحنات الخطرة وغير الخطرة (فوق ٥٣ طن)، ومراكز تأجير الشاحنات، ومراكز نقل السيارات.
المعدات والنقليات	هي الأدوات والآلات والمركبات التي تستخدم في عمليات نقل البضائع والأشخاص، وتشتمل هذه المعدات والنقليات الشاحنات، الحافلات، أو أي أداة أو مركبة تستخدم في نقل البضائع أو الأفراد من مكان إلى آخر.
المركبة	كل وسيلة من وسائل النقل البري تسير بقوة آلية، تستخدم في نقل الأشخاص أو غيرهم وتشمل: السيارات، الشاحنات، الحافلات، الدبابات.
مركز إيواء المركبات	هو مكان مخصص لوقف المركبات التابعة لشركات تأجير المركبات.
المخططات الميكانيكية للمدن والمعارك	المخططات الإرشادية والتوجيهية المعتمدة داخل حدود مرادل التنمية العمرانية حتى عام ٤٠٠٤هـ والتي تبين اتجاهات النمو وخطط استعمالات الأراضي والطرق والمواصلات العامة وخدمات البنية التحتية.
مراحل التنمية العمرانية	المساحة المتاحة للتنمية العمرانية ضمن فترات زمنية محددة طبقاً للضوابط والحدود المبينة بوتائق النطاق العمراني.
الارتفاعات	المسافات الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموضع.
نسبة البناء	النسبة المئوية لنتائج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالметр المربع على مساحة الموضع الإجمالية بالметр المربع بعد التنظيم.





أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الابدارات

الادارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

بلدية محاطة بقيق

الاشتراطات التنظيم المكاني	الاشتراطات التي توضح الارتدادات والارتفاعات ونسبة البناء ومواقف السيارات والأسوار متضمنة اشتراطات اختيار الموقع وملاعنه للتأثير التبادلي له مع النشاطات المجاورة.
الدراسة المرورية	دراسة دركة المرور بأنواعها المختلفة من سيارات خاصة وشاحنات، وفانطارات، وحركة المشاة، مستوى المسؤولية للمواصلات العامة. ويتم في هذه الدراسة توضيح أنماط الحركة والممرور داخل الموقع وخارج الموقع. ضمن المحيط العمراني وتدديد مدى تأثير ذلك على الطرق المديطة وكذلك تحسين الدركة ضمن وخارج الموقع.
المقاييس البيئية	تعني حدود التلوث التي لا يمكن تجاوزها في الهواء والماء والبيئة
الجهة المعنية أو الجهة ذات الاختصاص	أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة من ذلك الإصدار.
مساحة الموقع	المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحدودة داخل حدودها.
عرض الشارع	هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.
الدور الأرضي	هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (النهائي) (وجه بلاط الأرضية) عن ٢٠٠ سم من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.
الاستعمال الرئيسي	الاستعمال الرئيسي أو السائد المقام أو المقترن به بموجب نظام تصنيف وتقنين استعمالات الأرضي، أو بموجب الموافقات الخاصة التي تصدر بشأن أي قطعة أرض.





أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الابدأيات

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الإبرادات

بلدية محافظة بقيق

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبواية الاستثمار في المدن السعودية فرص (يتم مراعاة التمديد).	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبواية الاستثمار في المدن السعودية فرص (يتم مراعاة التمديد).	موعد فتح المظاريف
	تددده البلدية.	إعلان نتيجة المنافسة
	تددده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية
	خلال ثلائون يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد.	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم العقار بموجب مذكرة تسليم موقعة من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على مذكرة تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحس ببداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولى
	في بداية كل سنة إيجارية.	موعد سداد أجرة السنوات التالية





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

مقدمة





مقدمة:

ترغب بلدية محافظة بقيق في طرح فرصة استثمارية ضمن منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" وذلك عن طريق التقديم الفني والمالي للمستثمرين بغرض إقامة وإنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز خدمات النقل البري ومكتب إدارة وورشة بالمخطط (٤/١٢) على القطعة (٨٤+٨٣+٨٢+٨١) بمدينة (بقيق) وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأينة والدقique لمحتويات الكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، وإلتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية " فرص "





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

وصف الموقع





وصف الموقع:

٢

أنشطة النقل				نوع النشاط
إنشاء وتشغيل وإدارة لمركز خدمات النقل البري(مراكز انتظار الشاحنات) ومكتب إدارة وورشة لصيانة الشاحنات				مكونات النشاط
بقيق	البلدية	بقيق	المدينة	موقع العقار
-	الحي	-	الشارع	
٨٤+٨٣+٨٢+٨١	رقم القطعة	١٢/٤.	رقم المخطط	
				باركود الموقع
٥٤٦,٩٣	بطول	شارع عرض ..,٣٣ متر	شمالي	حدود العقار
٥٠٣,٦٧	بطول	شارع عرض ..,٤٤ متر	جنوبياً	
٥٧,..	بطول	القطعة رقم ٧٩ و ٨٠	شرقاً	
٥٧,..	بطول	شارع عرض ..,٤٤ متر	غرباً	
أرض فضاء				نوع العقار
(٨٠,٨٤٧٩) متر مربع (ثلاثة ألف وأربعمائة وتسعة وسبعين متر وثمانون سنتيمتر مربع) بعد خصم الشطافة				مساحة الموقع
٢٠,٩٨٤٣٩٢	دائرة عرض	٤٩,٦٤١٦٠	خط طول	إحداثيات الموقع
حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة				مساحة المبني
حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة				عدد الأدوار
حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة				نوع البناء

الخدمات بالعقار:

.....

بيانات أخرى:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالاشتراطات المكانية والتنظيمية والتخطيطية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات وعلى كافة المؤشرات والعوامل التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





٣ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المنافسة:

١,٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال مراكز خدمات النقل البري ومكاتب إدارة وورش لصيانة الشاحنات التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل.

٢,٣ ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي ثبت تعذره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
٣,٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٤,٣ لغة العطاء:

١,٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢,٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣,٣ مكان تقديم العطاءات:

٣,٣ تقدم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٠٤٩٩٩٤٠٥٦٥ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٤,٣ موعد تقديم العطاءات:

٤,٣ يجب أن تقدم العطاءات حسب الميعود المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة (فرص) الإلكترونية وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الميعود، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥,٣ موعد فتح المظاريف:

٥,٣ يجب أن تقدم العطاءات حسب الميعود المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص مع مراعاة التأجيل والتمديد.

٦,٣ تقديم العطاء:

٦,٣ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦,٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٠٤٩٩٩٤٠٥٦٥ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.



٣,٦,٣ يتم تقديم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مغلق من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

٤,١,٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والإلتزام بالالتزام بما تضمن به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٥,١,٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصوبها بوكالة شرعية.

٦,١,٣ في حالة رفع البيانات وتقديم المرفقات على المنصة فإنه لا يمكن التعديل أو الإضافة عليها بعد ذلك.

٧,٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المذول لهم نظاماً لدى البلدية.

٨,٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٩,٨,٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

٢,٨,٣ بدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (دروفاً) بالريال السعودي.

٣,٨,٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصريح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه.

٩,٣ مدة سريان العطاء:

٩,٠ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠,٣ الضمان:

١١,٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪)، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابل للتمديد عند الحاجة.

١٢,٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١,٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

١٢,٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١,١٢,٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوظه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢,١٢,٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وهدفاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من



المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء
كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣,١٤,٣ توكيلاً رسميًّاً موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم
مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

٣,١٤,٣ إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية
للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣,١٤,٣ صورة السجل التجاري ساري المفعول تشمل الأنشطة المسموح بعمارتها.

٣,١٤,٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣,١٤,٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ١٠/١
أعلاه).

٣,١٤,٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٣,١٤,٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

٣,١٤,٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.

٣,١٤,٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

٣,١٤,٣ صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل في مجال مراكز خدمات النقل (مراكز انتظار الشاحنات).

٣,١٤,٣ صورة من أثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي.

٣,١٤,٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

٣,١٤,٣ يجب أن تكون جميع الوثائق المشار إليها في البند (١٢,٣) سارية المفعول عند فتح العطاء.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

٤

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤,١

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الإلتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المنافسة:

٤,٢

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء (المستثمر) الاستفسار عن البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

معاينة الموقع:

٤,٣

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقادمه بعطايه، بحيث لا يحق له لادقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع وأشترطاته ونظم البناء والأعمال المتعلقة به.

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجذب الاستثماري للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.

يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخص والوقوف عليه والتعرف عليه، وعليه إزالة الأشغالات على الموقع، وتمهيده على حسابه دون تحمل البلدية لأي تكاليف مهما كانت.

المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز والزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الابدأيات

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥ ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

٠

١,٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها إضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزاً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً للأدلة التصرف بالعقارات البلدية.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢,٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

٠

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣,٠ سحب العطاء:

٠

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤,٠ تعديل العطاء:

٠

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥,٠ حضور جلسة فتح المظاريف:

٠

يحق لمقدم العطاء (المستثمر) أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصدوباً بوكالة شرعية أو تفويف من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





١ الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع:

١,١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تُسْتَكِمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

في حال تأخّر المستثمر الذي رست عليه المنافسة عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد أو التأخّر على منصة فرص لإكمال إجراءات التعاقد لمدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي، ويجوز بمعرفة الوزير ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول أو إلغاء المنافسة وإعادة طرحها وفق أحكام المادة (٢٤) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربا أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليًا.

في حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضائه العقد ونسبة إهلاك المباني وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ إنتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعديله سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (وزير البلديات والإسكان حالياً) رقم (٢٨٦١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤٣٥هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخول المنافسة أنه اطلع على التعديل وتعديلاته وما يتربّع عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك.

٢,١ تسليم الموقّع:

يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقّع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

في حال تأخّر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقّع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطّي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وتحسب ببداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجّد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل البلدية.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الاشتراطات العامة





الاشتراطات العامة:

٧

توصيل الخدمات للموقع:

١,٧

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، الاتصالات والهاتف، وغيرها) وإن ذلك يكون تحت مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، على أن يتم التنسيق مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة لاستخراج كافة التراخيص الالزمة لتشغيل المشروع ولا يترتب على البلدية أية إلتزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

البرنامج الزمني للتنفيذ:

٢,٧

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير والإدارة الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية.

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٣,٧

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

تنفيذ الأعمال:

٤,٧

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إقامة وإنشاء مشروع مركز خدمات النقل البري (مركز انتظار الشاحنات) ومكتب إدارة وورشة ملحة، إلى مقاول يحمل شهادة انتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين ولديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي إلتزم بها، كما يجب على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المشروع بعد مباشرته وتشغيله، سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك إعمالاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

٥,٧

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

الإشراف

التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة

٢,٥,٧

والأصول الفنية وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة.

٣,٥,٧

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٤,٥,٧

المتابعة المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٥,٥,٧

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل وإخبار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.

٦,٥,٧

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٧,٥,٧

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الالزمة لحلها.

٨,٥,٧

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في إيه زيادة في تكلفة المشروع أو نقص في التكاليف



ويتم موافقة البلدية على الزيادة وخصم الوفر على المقاول.

٦,٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

١,٦,٧ يكون للبلدية الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٢,٦,٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مرافقه للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣,٦,٧ يكون لهيئة النقل العام الحق الكامل في الإشراف على التشغيل والتزام المستثمر المرخص له من الهيئة بالتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة في اللوائح المنظمة لنقل البضائع والشاحنات (اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق الصادرة عن هيئة النقل بالقرار رقم ٤٤١٤٠/٥٠١٤٢٢-١ وتاريخ ١٤٤١/٥/٥).).

٤,٦,٧ يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥,٦,٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعمّن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦,٦,٧ يتلزم المستثمر بعد الإنتهاء من أعمال إنشاء بإشعار البلدية ليقوم المهندس المسؤول بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧,٦,٧ يتلزم المستثمر بوضع لوحة تعريفية للمشروع فور استلام الموقع من البلدية أثناء فترة تجهيز المشروع (أعمال إنشاء) إلى الإنتهاء من فترة التجهيز والبدء بتشغيل المشروع.

٨,٦,٧ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًّا كل ثلاثة أشهر من مكتب هندي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

٧,٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة / البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع (مركز خدمات النقل البري ومكتب إدارة وورشة ملحة) ومطابقته للمواصفات.

٨,٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير النشاط الذي خص من أجله في إعلان المناقصة العامة وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالتعيم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٤٢٤/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٢ هـ، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩,٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير الا بعد الحصول على موافقة



خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والبلدية.

١٠,٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد اقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما نصت عليه المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من الأئحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعهدة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ وما يستجد عليهما من تعديلات أو قرارات أو تعاميم خاصة لاحقة.

١١,٧ الزيادة الدورية للأجرة السنوية:

يلتزم المستثمر بالزيادة الدورية المتدرجة للأجرة السنوية والتي بنسبة (١٠%) عشرة في المائة كل خمس سنوات من قيمة آخر أجرة سنوية.

١٢,٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم إتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد، علمًا بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٣,٧ فسخ العقد:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتمكينه من تصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.

إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٠) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالإشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفي المستثمر ولم يتقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال (٩٠) تسعةون يوماً من تاريخ وفاته بطلب لاستمرار في تنفيذ العقد.



١٤,٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل إنتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

١٥,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد:

قبل إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستأجر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيباً، وإشعار المستأجر بذلك، والاحفاظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

يحق للبلدية تمديد العقد للمستأجر والبقاء في الموقع لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين إنتهاء من إعادة الطرح أو الترسية.

في حالة وجود عقود أو التزامات كمحلات تجارية أو ما في حكمها تعتبر مدة إنتهاء عقودها هي مدة إنتهاء العقد الاستثماري (حيث تعتبر جميع العقود لاغية مع إنتهاء مدة العقد الأصلي) وللبلدية الحق في تمديدها حسب ما تراه مناسباً.

تُؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجهيزات المقاومة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة.

١٦,٧ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمفرد تقديمها وتعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.

التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

ليس للمستأجر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.

يلتزم المستأجر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

تُخضع هذه المنافسة لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكرييم رقم (٤٠٢) بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٤هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٨٨٦٠٠٦١) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٤هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.

تُخضع هذه المنافسة لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٣) وتاريخ ٥/٣/١٤٤٢هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٤٠٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم (٤٤٤٢/١١/٢٦) وتاريخ ٤٤٤٢/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

تُخضع هذه المنافسة لاشتراطات البلدية لمراكز خدمات النقل البري والمركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٣٢٨٨) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٤هـ وما يستجد عليها من تحديثات مستقبلية.



كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

الاشتراطات الخاصة





الاشتراطات الخاصة:

٨ مدة العقد:

١,٨

مدة العقد (١٠) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع من البلدية للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن من ملادقه.

٢,٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمكن للمستثمر فترة تعادل (٥%) خمسة في المائة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بانشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة فترة التجهيز والإنشاء وفسخ العقد.

٣,٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو إنشاء مشروع مركز خدمات النقل (مراكز انتظار الشاحنات) ومكتب إدارة وورشة ملائكة حسب الوارد بجدول مكونات النشاط بالكراسة ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤,٨ متطلبات الترخيص:

تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.

يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط / الأنشطة المطلوب ترخيصها.

يجب موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصه - إن وجدت.

٥,٨ متطلبات تجهيز الموقع:

تسوير الموقع ووضع لافتة باسم المشروع.

عمل الرفع المسادي للأرض.

إزالة الأشغالات من الموقع.

نقل المخلفات وإزالة النفايات.

يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات الازمة من جميع الجهات المختصة والتي لها علاقة بكافة الأنشطة بالمشروع.

يلتزم المستثمر بان يكون الدخول والخروج من البوابات الرئيسية للموقع مع الالتزام بالتنظيم الأمني وحركة الدخول والخروج من خلال كواذر مخصصة لذلك وبنقنية عالية في ذلك.

يلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم انسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به.

الالتزام بنظام البناء بالنسبة للارتفاعات وعدد الأدوار ونسبة البناء للأدوار والدخول والخروج.

يراعي في تصميم الوجهات بصورة عصرية جمالية مع الالتزام بتوفير الخصوصية جهة المداخل السكنية.

٦,٨ اشتراطات التنظيم المكاني:

تكون موقع مراكز خدمات النقل والمركبات بما يسمح به التنظيم بالمخططات المعتمدة.





٢,٦,٨ تطبيق الاشتراطات بالجدائل أدناه بما لا يتعارض مع المخططات المعتمدة.

معدلات المواقف - الدخول الأدنى	الارتفاع الإرداد (م)	نسبة البناء	الحد الأدنى للمساحة م²		الموقع العام	النشاط	القسم
			مناطق فئة ب	مناطق فئة أ			
موقف سيارة / م² مساحة أقل أو يساوي .٢٥٣٠٠ موقف سيارة مساحة أكبر من / ٢٥٣٠٠ موقف شاحنة / ٢٥٤٠٠	دور أرضي + أول	وفقاً أنظمة البناء المعتمدة في المنطقة	% ٢٠	٥٦٠٠ ٥٩٠٠	شارع مخصص للاستخدام التجاري، عرضه لا يقل عن ٢٠ م م	مراكز النقل بالحافلات	
موقف سيارة / م² مساحة أقل أو يساوي .٢٥٣٠٠ موقف سيارة مساحة أكبر من .٢٥٣٠٠ موقف شاحنة / ٢٥٤٠٠	دور أرضي + أول	وفقاً أنظمة البناء المعتمدة في المنطقة	% ٢٠	٢٠٠,١ ٢٥	٠٠٠,١ ٢٥	شارع زاوية أددهما مخصص للاستخدام التجاري لا يقل عرضه عن ٣٠ م	مراكز نقل البضائع
١٥ لكل سيارة	دور أرضي + أول	وفقاً أنظمة البناء المعتمدة في المنطقة	% ١٠	٢٥ لكل سيارة	شارع مخصص للاستخدام التجاري، عرضه لا يقل عن ٢٠ م	مراكز سيارات الأجرة العامة. مراكز سيارات الأجرة الخاصة.	

٣,٦,٨ تكون أنشطة مراكز النقل بما تسمح به اشتراطات التنظيم المكاني الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 ٤,٦,٨ لا يسمح بوقوف الشاحنات خارج الموقع.

٥,٦,٨ يقدم المستثمر دراسة مرورية معتمدة من قبل مكتب هندسي مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.

٦,٦,٨ مراكز النقل بالحافلات في المدن فقط ومراكز نقل البضائع في المدن فقد وذلك لتحديد موقع الدخول والخروج إلى الشوارع الرئيسية، وعدد المواقف، ومدى التأثير المتبادل على شبكة الطريق المحيطة لا يقل عرض المدخل أو المخرج عن ٣ م، ويكون بعرض ٦ م إذا استخدمت فتحة للمدخل والمخرج معاً.

٧,٦,٨ لا يقل إرتفاع الأسوار عن ٤ م، وتكون مصممة جهة الجوار السكني.

٨,٦,٨ يسمح بغسيل السيارات والشاحنات داخل مراكز (النقل، تأجير السيارات) شريطة توفير المكان المخصص لهذا الغرض، وأن تكون مواد التسطيب الخاصة به من اللون الأبيض، وغير قابلة لامتصاص الزيوت، ولا يسمح بصرف أي مياه أو سوائل خارج الموقع نهائياً.





يسهم بوضع مظلات لموالات السيارات والشاحنات، شريطة ضمان مقاومتها للحرق.
 لا يسمح بإجراء أعمال صيانة المركبات داخل مراكز تقدير أضرار المركبات.

اشتراطات خاصة طبقاً لتصنيف مراكز النقل:

تطبق الاشتراطات الواردة في وزارة البلديات والإسكان بناءً على نوع المراد إنشاؤه وهو كالتالي:

الاشتراطات	نوع المركز
يتم تطبيق الاشتراطات الواردة في وزارة البلديات والإسكان وكل ما يستجد فيها من تحديات	نقل حافلات
	مراكز الأجرة
	مراكز نقل البضائع

اشتراطات التشغيل والصيانة:

- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.
 أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعهود بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتدادي الموقع.
 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة / البلدية تقريراً دوريًاً (كل ثلاثة أشهر) عن مكتب هندسي معتمد من الأمانة / البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
 الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة طبقاً لكود الحريق الحرائق السعودي (SBC-8.0).
 عمل صيانة دورية لمباني وملحقات مراكز خدمات النقل والمركبات، ومتبعتها من خطة زمنية تحفظ بسجلات المركز لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات خلال عمر المركز.
 عدم التحميل والتزييل خارج المركز.
 عدم التشغيل إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للنقل.
 عدم السماح بتشغيل مراكز خدمات النقل والمركبات في حال إنتهاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل أو خلال فترة إيقافه.

الالتزام باللوائح:

- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان والضوابط المعهود بها.
 الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

تقديم دراسة مروية شاملة تقويم على حصر حركة المرور على الشوارع المحيطة وتكون معدة عن قبل مكتب هندسي مصنف من الوزارة في مجال العمل المناسب، لتقدير مستوى الخدمة عليها، وحساب الزيارات الناتجة عن المشروع، وتوزيعها على شبكة الطرق المحيطة، وتقدير حجم الطلب على أماكن انتظار المركبات مع تقييم الوضع الراهن، ووضع الطريق بعد إنشاء المشروع وتحطيم موافقة الجهات ذات الاختصاص بالبلدية والجهات ذات العلاقة.

الغرامات والجزاءات:

في حال حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢/١٤٤٢ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٣ هـ - المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات





عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤/٥٨٠٤) وتاريخ ٢٦/١١/٤٤٤١هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال مدة العقد مع تطبيق الغرامات والجزاءات أو ما يصدر لاحقاً.

متطلبات اللوحات التجارية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير البلديات والإسكان (في دينه) رقم (٤٢٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٢/٤٤٢١هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية. على المستثمر أثناء التنفيذ تكسيه المشروع من الخارج بسور قابل للإزالة وتركيب اللوحات التعريفية بالمشروع لتحسين المشهد الحضري للمدينة. التقييد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الالتزام باشتراطات اللوحات التجارية الصادرة من الوزارة.

- يجب التقييد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها ووفقاً لسلسل الأولويات التالي:
الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة / البلدية التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جديدة وإعادة الوضع كما كان عليه قبل التركيب.

مواقف سيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:
عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات بالمشروع تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

المسؤولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم إلتزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

الاشتراطات الأمنية:

- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية والصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٠٣/١٤٤٤هـ، وأي قرارات ذات صلة.
الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعمليم الوزاري رقم (٥٦٦١) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
تأمين حراسة على المبني وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان (وزارة البلدية والإسكان حالياً) رقم (٥٣٨) وتاريخ ٧/١٤٣٤هـ.





كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محاطة بقيق

الاشتراطات الفنية





الاشتراطات الفنية: ٩

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: ١,٩

الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ تلك الأنشطة (مركز خدمات النقل ومكتب إدارة وورشة ملحة) التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة.

أعمال مطلوبة من المستثمر: ٢,٩

مراجعة البلدية لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مسامير وتر على الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد المرفق.
تثبيت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق المستثمر وذلك بإشراف من البلدية.
يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستدقة عن تبديل قطعة الأرض.
القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفالة وإنارة ورصف الشوارع المحديطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وإشراف البلدية.

على المستثمر الذي تم ترسية العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى البلدية وذلك لإعداد مخططات هندسية تفصيلية للموقع وأية مباني أخرى ملحق بها وفق، أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالبلدية.

التقييد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والإردادات لمثل هذا النشاط.

يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تخطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد إنتهاء العقد.

الاشتراطات المعمارية: ٣,٩

يكون الحد الأدنى لمكونات كل من مركز نقل أو مركز تقييم مكونة من مكتب للاستقبال، ومكاتب لإدارة وأماكن لانتظار المستفيدين ومصلى، دورات مياه، وأماكن لتخزين المعدات وأدوات النظافة، وتخصص غرفة على الأقل للمراقبة ضمن مباني المركز.

تنظيم المدخل والمخرج للخدمات المرفقة بمراكز النقل بطريقة تحد من التعارض في حركة السير للمركبات داخل المركز، وتكون هذه الحركة مخططة مروريًا بطريقة انسانية، وبدون تعارض بين الدخول والخروج مع التحكم في هذه الحركة باللوحات والإشارات المرورية.

يلزم أن تكون كل الدوائر جهة المجاورين مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

الاحتفاظ بالمنقولات في مراكز نقل البضائع في أماكن مظللة ومحمية من العوامل الجوية كالرطوبة والحرارة والأثرية، على أن يكون إرتفاع المظلات حسب أنظمة البناء المعهول بها في المنطقة.

يجب توفير مظلات لأماكن انتظار المستخدمين للمركز، وكذلك لحماية البضائع من التلف في مركز شحن البضائع.

الاشتراطات الإنشائية: ٤,٩

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي في الأجزاء الإنسانية (SBC-٣.١-٧) في كافة أعمال الخرسانات والمنشآت المعدنية والتربة والأحجار من خلال اعتماد استشاري مؤهل ومعتمد من الوزارة وباستخدام



جميع المواد المطابقة للمواصفات السعودية.

تطبيق تركيب مواعن الاصطدام الازمة حول المبني المجاورة لمسارات المركبات.

تطبيق عزل الحرائق لمدة ساعتين على الأقل في العناصر المعدنية.

تركيب معدات أرضية لجميع أماكن المواقف بدورات مرتفعة لأمكان الانتظار.

العناية بحماية وطاء الأرض المعدنية ضد التأثير الضار لعوادم المركبات.

اشتراطات الأعمال الكهربائية:

طبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للموقع والمبني ضمن نطاق هذا المشروع وفق الآتي:

تكون لوحت وغرف ومدحات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري، على أن تكون المعدات الكهربائية الخارجية بداخل حاويات مناسبة ومحممة من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم، أو دركة المرور للمركبات، أو التعرض لأنسكاب أو التسرب العرضي من الأنابيب الخاصة بالأنظمة الأخرى.

تطبيق متطلبات الفصل رقم ٧٤ من كود البناء السعودي (٤-٤-SBC) بخصوص تركيبات الإنارة الخارجية.

تطبيق متطلبات الفقرات رقم (٢.٨.٣-٥٢ و ١٠.٨.٣) من كود البناء السعودي (٤-٤-SBC) بخصوص متطلبات دفن الكابلات والمواسير الأرضية، مع الالتزام بتحديد وحماية المرافق تحت الأرض عند التنفيذ، وتطبيق الحد الأدنى من عمق الدفن للكابلات الأرضية المنصوص عليه في الفقرة رقم ٢.٧.١-٥٢:٧.٨ من كود البناء السعودي ٤-٤-SBC وذلك في أماكن مرور المركبات أو في الأماكن التي يتحمل فيها ثبيت المراسي الأرضية أو أوتاد الخيام أو ما شابهها.

تطبيق متطلبات الكود الكهربائي السعودي ٤-٤-SBC في الأعمال الكهربائية العامة والتمديدات والتركيبات الداخلية والخارجية، متضمنة متطلبات الأمان والسلامة وأنظمة الكشف عن الحرائق والإندار ومضخات الحرائق، وإضاءة وسائل الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتاريخ والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية (حسب مستندات المشروع)، ويوصى باستخدام الجدول رقم ١١ من (٤-٤-SBC) ومتطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمبني غير السكني (٤-١-SBC) وتوفير مصدر تغذية الطوارئ مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة مع ضمان أن تكون جميع المواد والمهام والتركيبات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

الاشتراطات الميكانيكية:

طبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمبني المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفق الآتي:

الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها، ويوصى أن تكون من الدخانة المسلاحة مع تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO.

الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.



متطلبات الأمان والصحة والسلامة:

- ٧,٩ تنفيذ جميع أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق في المنشآت حسب متطلبات كود البناء السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨.٤) مع تحديد جميع سبل الهروب والدخول والخروج والمسارات والمنحدرات والسلامم الازمة، ونقط التجمع في حال الطوارئ.
- ٢,٧,٩ تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحرق ومتلائمة للمواصفات القياسية السعودية مع تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي الخاصة بمواد الإنشاء والتشطيب.
- ٣,٧,٩ منع استخدام (الأسبستوس Asbestos) في تركيب أي مادة أو أي مادة أخرى ذات تأثير ضار على الصحة.
- ٤,٧,٩ ممارسة نشاط مراكز خدمات النقل والمركبات في حدود الموقع فقط، ولا يستخدم لأغراض أو أنشطة غير ما هو مخصص له، بما فيها نشاطات صيانة الآليات والمركبات.
- ٥,٧,٩ عمل أراضي المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢% لتصريف الأمطار ومية الغسيل.
- ٦,٧,٩ يوصى بتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل مراكز خدمات النقل والمركبات، كما يسمح باستخدام الإضاءة أو التهوية الصناعية حال تطلب ظروف التشغيل ذلك.
- ٧,٧,٩ يجب توفير دورات مياه في مراكز خدمات النقل والمركبات والخدمات الملحقة طبقاً لمتطلبات الباب التاسع والعشرين من كود البناء السعودي (SBC-١٠) مع تحقيق الفصل والخصوصية بين أنواع دورات المياه.
- ٨,٧,٩ لا يسمح بالسكن أو الإقامة داخل مراكز خدمات النقل والمركبات المذكورة.
- ٩,٧,٩ يوصى بتوفير السطح المعالج النهائي المقاوم مثل: المغطاة بالإيبوكسات، أو بولي يوريثين المركز.
- ١٠,٧,٩ تزويد المنشأة بكاميرات مراقبة تغطي كامل مساحة المركز للأغراض الأمنية.

متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- ١,٨,٩ تطبيق متطلبات الاستدامة في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-٢٠) والتي ترتبط بكود ترشيد الطاقة السعودي (SBC-٦٠).
- ٢,٨,٩ يوصى باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من استهلاك الطاقة الكهربائية.
- ٣,٨,٩ عزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري المطلوب طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-٦٠) وكذلك الالتزام بلائحة العزل الحراري رقم ١٤٣١-٩-٢٢.

متطلبات الوصول الشامل:

- ١,٩,٩ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد المناسبة لاستخدامهم سواء بالمواقف أو المنحدرات أو الفراغات المختلفة، طبقاً للدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
- ٢,٩,٩ استخدام اللوحات الإرشادية، كما يجب استخدام اللوحات التحذيرية من أخطار الحرائق للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع.

اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحرائق:

- ١,١٠,٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-٨.٠) فيما يخص مستلزمات مكافحة الحرائق وذلك يشمل ولا يقتصر على البنود التالية: الفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحرائق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي (SBC-١٠).
- ٢,١٠,٩ الالتزام بتطبيق متطلبات NFPA ٢٠-١٨ أو ما يتبعه من إصدارات فيما يخص اشتراطات مكافحة الحرائق في المبني، وفي حالة وجود أي تعارض بين متطلبات (NFPA) وكود البناء السعودي.



الالتزام بتصميم وتنفيذ وتركيب وصيانة أنظمة مكافحة الحرائق بواسطة مكتب هندسي مؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، كما يجب على المالك / المشغل التأكد من خلو ممرات الهروب من أية عوائق ووجوب التحقق الدوري من صلاحيّة المعدّات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩ سم.

متطلبات التخطيط للطوارئ:

يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق.
يجب تدريب الموظفين على خطة الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق.

متطلبات أنظمة الحماية من الحريق:

يجب تركيب طفایات الحريق بحيث لا يزيد ارتفاع عن ١٠٠ مل (١,٠ م) عندما يكون وزن الطفایة عن ١٨ كج فأقل ولا يزيد عن ١١٠ مل (١,١ م) عندما يتراوح وزن الطفایة كج ، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن ١٠٠ ملم (٠ سـم).

يجب صيانة طفایات الحريق بشكل دوري.
يُحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.

يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بـ مسامات إمدادات المياه للمرشات والمفاتيح والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.

يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإذار مثبت عليها لوحة إرشادية للدلالة عليها.
يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.

تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة إسعافات الأولية وجميع الأدوات الازمة (طبقاً لاشتراطات الصحية والإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل إسعافات الأولية الازمة وقت الحاجة.

اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

اعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ للمراكز الجديدة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل استشاريين مؤهلين من قبل وزارة البلديات والإسكان وفق إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكود البناء السعودي.

يجب عدم الإضرار بالطرق والمرافق المحيطة بالموقع (عمارات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية)، أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله في حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، وأن تكون تحت إشراف هندي.

تطبيق أساس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ، بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل توفير الحواجز للسقالات والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السلامة للأمن الصناعي من خوذات، وأحذية واقية.
تطبيق سياسة مراجعة التصميم قبل التنفيذ وإجراء التفتيش من جهات مؤهلة معتمدة حسب لأنّة التفتيش والاعتماد لكود البناء السعودي.



كراسة الشروط والمواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع مركز لخدمة
النقل البري ببلدية محافظة بقيق (بقيق)



أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثماريات وتنمية الإيرادات
بلدية محافظة بقيق

المرفقات





المرفقات:

١.

١.١-

نموذج عطاء يقدم إلكترونياً في المنافسة:

سعادة رئيس بلدية محافظة بقيق:
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠ المتضمن رغبكم بتأجير موقع لإنشاء وتشغيل مشروع مركز خدمات النقل البري(مراكز انتظار الشاحنات) ومكتب إدارة وورشة ملحقة وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

القيمة الإجمالية لكافل المدة العقد غير شامل ضريبة القيمة المضافة		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
كتابة	رقمأ	كتابة	رقمأ

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة	
		رقم السجل التجاري	
بتاريخ		صادرة من	
		نوع النشاط	
	جوال	فاكس	هاتف
الرمز البريدي			ص. ب

العنوان:

التاريخ

التوقيع




أمانة المنطقة الشرقية

وكلاء البلديات

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإيرادات
 بلدية محافظة بقيق

٢١- الكروكي المساحي للموقع:





أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الارضيات

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الابرادات
 بلدية محافظة بقيق

كارت الوصف:

بيانات الموقع

-	اسم الدي Hallat Al-Mawq حالة الموقع	بقيق ١٢/٤-	اسم البلدية Raqam Al-Makhat رقم المخطط
أرض فضاء	نوع المقتراح	٨٤+٨٣+٨٢+٨١	رقم القطعة
مركز خدمات نقل بري	رمز الاستخدام	تجاري	النشاط الاستثماري
ص-٢ - صناعات جديدة	خطوط الطول	٢٥,٩٨٤٣٩٤	دوائر العرض
٤٩,٦٤١٦٠	بعد حسم الشطفات بمساحة ..	٣٦,٣٧٩,٨	المساحة ٢٥
	https://maps.app.goo.gl/fipL13PQDBTCfj61V		رابط الموقع


الموقع حسب المخطط المعتمد

الاطوال	الحدود	الاتجاه
٥٤٦,٩٣	شارع عرض .. ٣٢,٣٢ متر	شمالا
٥٠٣,٧	شارع عرض .. ٤٠,٤٠ متر	جنوبا
٥٧٠,..	القطعة رقم ٧٩ و ٨٠	شرقا
٥٧٠,..	شارع عرض .. ٤٠,٤٠ متر	غربا

صورة المستكشف الجغرافي



المصور الفضائي





٣،١-

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر :

محضر تسليم عقار		
		الرقم
		التاريخ: / / ١٤ هـ
		العقار رقم
		بلدية
تاریخه		رقم عقد التأجير
		اسم المستثمر
<p>إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وإدارة وتشغيل مشروع خدمات النقل البري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع.</p>		
التوقيع رئيس بلدية التوقيع صورة لملف العقار		





٤٠- إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري للمشروع مركز خدمات النقل البري ومكتب إدارة وورشة محلقة (مراكز انتظار الشاحنات) وفقاً للأسعار السائدة للسوق العقاري.
- اطلع على لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ١٤٤٩/٦/١٤ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٨٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- اطلع على لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٠٣/٠٣/١٤٤٣ هـ والمبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم (٤٤٤/١١/٢٠٠٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- اطلع على اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمات معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- اطلع على اشتراطات البلدية لمركبات النقل والمركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٠١٢٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٤ هـ وما يستجد عليها من تحديات.
- عائن الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع





أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الابداح

الإدارة العامة لاستثمارات وتنمية الإبرادات
بلدية محافظة بقيق

٠١- نموذج العقد:

رقم العقد:
تاريخ العقد:

عقد تأجير

بعن الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم الموافق / / على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:

١- بلدية وعنوانها الوطني الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته والمشار إليه فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول"

العنوان:
هاتف:
فاكس:
ص.ب:
المدينة:
الرمز البريدي:
البريد الإلكتروني:
٢- وهو برقم بتاريخ وعنوانه الوطني الموضح أدناه

ويمثلها في العقد برقم هوية والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر الطرف الثاني أو المستثمر"
العنوان المختصر:
رقم المبني:
اسم الشارع:
الحي:
المدينة:
الرمز البريدي:
الهاتف:
فاكس:
البريد الإلكتروني:
ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد "الطرفان" أو "الطرفين".

التمهيد

لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة شاملة نافية للجهالة والغرر، وتقديم بعرضه بموجب عطائه وتاريخ المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).

ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خصوص العقد للأئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم ٤٠١٢/٦٢٩/٤٤١اهـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.

ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقتربن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادرة من الطرف الأول برقم وتاريخ على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم وتاريخ القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة.
وحيث أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتي:

البند الأول	حكم التمهيد
البند الثاني	يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتكملاً لأدكامة.
الاستثمار	تعريف لمفردات العقد.
العقار	توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.
المشروع	الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد وأي مبانٍ مضافة خلال مدة العقد.
تنفيذ المشروع	النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار والمحدد في البند (الخامس) من العقد.
الجهات ذات العلاقة	القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.
الكراسة	هي الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذها، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
فترة التجهيز وإنشاء	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد.
البند الثالث	فترة زمنية محددة في الكراسة غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتمنح للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.
وصف العقار	المستندات التالية مكملة ومتتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: 1. وثيقة العقد الأساسية (العقد). 2. الكراسة. 3. محضر تسليم العقار. 4. العطاء رقم بتاريخ وجميع مرفقاته. 5. إشعار الترسية رقم وتاريخ 6. المراسلات والطلبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتلقى الطرفان كتابةً على اعتبارها من ضمن مستندات العقد. 7. الضمان البنكي. 8. أي مستندات أخرى يتلقى عليها الطرفان كتابةً أنها من مستندات العقد إن وجدت. 9. سجل تجاري ساري المفعول. 10. الرقم الضريبي. 11. شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. 12. شهادة الالتزام بالسعودية. 13. نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة. 14. شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. 15. نسخة من الإعلان. 16. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. 17. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.



وصف العقار: الحي: المدينة: رقم القطعة: رقم المخطط: اسم الشارع: حدود العقار: مساحة العقار: المساحة الإجمالية: متر مربع مساحة المبني: متر مربع	١- يستثمر المستثمر العقار الموضح بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي: ٢- تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ من الوصف ومكمل له.						
الغرض من العقد	البند الخامس						
الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع هو (.....) ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقية من الطرف الأول، وفقاً لأحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.							
مدة العقد	البند السادس						
مدة العقد () سنة / سنين تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع هذا العقد، وفي حال تأخير المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتتناسب مدة العقد من تاريخه هذا الإشعار.							
قيمة العقد وأالية الدفع	البند السابع						
١- يتلزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها. ٢- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز وإنشاء المنصوص عليها في الكراسة فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما أنسأه وجهزه في العقار. ٣- في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثناء عشر شهراً ميلادياً، بينما احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس).							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 2px;">مبلغ الدفعة</th> <th style="text-align: center; padding: 2px;">تاريخ الدفعة</th> <th style="text-align: center; padding: 2px;">رقم الدفعة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; height: 20px;"></td> <td style="text-align: center; height: 20px;"></td> <td style="text-align: center; height: 20px;"></td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ الدفعة	تاريخ الدفعة	رقم الدفعة				
مبلغ الدفعة	تاريخ الدفعة	رقم الدفعة					
التزامات المستثمر	البند الثامن						
١- الحصول على التراخيص الازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. ٢- تأمين وسائل الأمان والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. ٣- تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للكراسة والمخططات المرفقة بهذا العقد. ٤- الحصول على موافقة الطرف الأول على اسم الجهة الاستشارية							





المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع.

٥- أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقديم الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.

٦- سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك لا الدصر- المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء، والماء والهاتف والصرف الصحي وغير ذلك، ويعد هذا العقد تفوياً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفوائير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.

٧- تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً للكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة معتمدة.

٨- إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية.

٩- عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحملي المسئولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.

١٠- ضمان ما يظهر في المبني والمنشآت التي أنشأها وفقاً للكراسة من تهدم كلي أو جزئي، إذا نشأ هذا التهدم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يوجد ذلك إلى تهديد ممتانة المبني وسلامته.

المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار	البند التاسع
بما لا يدخل بما ورد في الفقرة (١) من البند الثاين " تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمهها المستثمر على العقار إلى الطرف الأول بعد إنتهاء مدة العقد وتمديدهاته - إن وجدت دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموضع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يذكر فيه كافة محتويات العقار.	
الرقابة على تنفيذ العقد	البند العاشرة
للأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة - وفقاً لختصاراتها - الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.	
التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد	البند الحادي عشر
١- لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول. ٢- في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.	
فسخ العقد أو إنتهاء مدة العقد	البند الثاني عشر
أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد مع بقاء دقه في الرجوع على المستثمر	





فيما لاحقه من ضرر في أي من الحالات التالية:

- ١ - إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، ما لم يقدم المستثمر للأمانة / البلدية بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنتهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة / البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة/البلدية بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد.
- ٢ - إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالكراسة ولم يصح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.
- ٣ - في اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.
- ٤ - إذا تأذر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند السابع مدة تزيد عن ثلثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية.
- ٥ - وفاة المستثمر وعدم تقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطيب الأمانة البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.
- ٦ - إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً أو قضاء أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعين حارس قضائي على موجوذهاته.
- ٧ - إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام الأئحة أو دخل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو اللالعب أو مارس أيها من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- ٨ - أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة أنها من مستندات العقد - إن وجدت. ثانياً: عند فسخ هذا العقد أو إنتهاء مدةه يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.
 ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو إنتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسلیمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيديق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية. على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة لأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة / البلدية. على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موضع من الطرفين.

تعديلات العقد	البند الثالث عشر
لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابة على ذلك التعديل.	
النظام واجب التطبيق	البند الرابع عشر
يخضع العقد لأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي المحكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي المحكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.	
الإخطارات والمراسلات	البند الخامس عشر





أمانة المنطقة الشرقية

وادارة الابدأيات

الادارة العامة لاستثمارات وتنمية الإبرادات

بلدية محافظة بقيق

- ١ - تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العنويين الموحدة أمام كل طرف بصدر العقد، ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لأنّاره النظامية من تاريخ الاستلام أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.
- ٢ - إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل سبعة أيام من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيعد الإبلاغ على العنويين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسميًا للطرف الأول منتجاً لأنّارها النظامية.

الخلاف بين الطرفين	البند السادس عشر
المدكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذها.	
نسخ العقد	البند السابع عشر
حرر هذا العقد من نسختين اصليتين باللغة العربية واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.	

والله ولي التوفيق .."

الطرف الأول

الطرف الثاني

